مكتب العمل الدولي

مجلس الإدارة

الدورة 332، جنيف، 8-22 آذار/ مارس 2018

الوثيقة: GB.332/LILS/3

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية
جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

LILS

التاريخ: ١٦ شباط/ فبراير ٢٠١٨
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

نموذج مقترح للتقارير التي يتعين طلبها بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية في ٢٠١٩، بشأن عدد من الصكوك المتعلقة بتعزيز العمالة من خلال تنظيم علاقة الاستخدام

غرض الوثيقة

في هذه الوثيقة، مجلس الإدارة مدعو إلى أن يطلب من الحكومات أن تقدم في عام ٢٠١٩، بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، تقارير عن بعض الصكوك ذات الصلة بالهدف الاستراتيجي المتمثل في العمالة: اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩) واتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧) وتوصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٦٨) وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩) وتوصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)، بهدف إعداد الدراسة الاستقصائية العامة من جانب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في ٢٠١٩ ومناقشتها في لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٢٠؛ وهو مدعو أيضاً إلى أن يوافق على نموذج التقرير المقابل (انظر مشروع القرار في الفقرة ٥).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية ذات الصلة/ المحرك السياسي المشترك: النتيجة ٢: التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها؛ المحركات السياسية المشتركة: المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛ الحوار الاجتماعي.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: الانعكاسات المعتادة المتصلة بإعداد دراسة استقصائية عامة.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.328/PV، الفقرة ٢٥(١)"٣"؛ الوثيقة GB.331/LILS/3؛ الوثيقة GB.331/PV/Draft

هذه الوثيقة المقدمة إلى مجلس الإدارة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة وعمليات منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي وتحسين الفعالية. لذا يرجى من أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.

١. كان أمام مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧) وثيقة تتناول اختيار الاتفاقيات والتوصيات التي ينبغي طلب تقارير بشأنها بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٩، كي تعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدراسة الاستقصائية العامة السنوية في ٢٠١٩، لتناقشها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في ٢٠٢٠.[١] وقدمت الوثيقة خيارين يهدفان إلى جعل موضوع الدراسة الاستقصائية العامة يتسق مع المناقشة المتكررة للبند المقابل المزمعة في ٢٠٢١ بشأن الهدف الاستراتيجي المتمثل في العمالة، تمشياً مع قرار عام ٢٠١٦ بشأن الدفع قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق.[٢]

٢. وقرر مجلس الإدارة أنه ينبغي للدراسة الاستقصائية العامة التي يزمع أن تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في عام ٢٠١٩ وتقدمها إلى مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٢٠، أن تركز على الخيار الثاني، مما يغطي بعض الصكوك ذات الصلة بعلاقة الاستخدام وتعزيز الوظائف اللائقة. كما ينبغي لها أن تتضمن بحثاً لترتيبات العمالة البديلة التي أصبحت مجدية أكثر فأكثر بسبب تحولات عالم العمل الناجمة عن العولمة والتغيرات التكنولوجية. كما تقرر إيلاء اهتمام خاص إلى مجموعات العمال المعرضين لمواطن العجز في العمل اللائق وللاستبعاد والذين غالباً ما يتركزون في أشكال الاستخدام غير المعتادة، من قبيل الشابات والشبان والعاملين في منازلهم والأشخاص المعوقين.

٣. وعليه، طلب مجلس الإدارة من مكتب العمل الدولي أن يعد لنظر المجلس في هذه الدورة، مشروع نموذج تقارير للدراسة الاستقصائية العامة المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث والتوصيات الخمس التالية: اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩) واتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧) وتوصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٦٨) وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩) وتوصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

٤. ويهدف الاستبيان المقترح إلى الأخذ بعين الاعتبار مختلف وجهات النظر والشواغل المعرب عنها في الدورة ٣٣١ لمجلس الإدارة. وبالتالي، يقترح المكتب نموذج التقرير المطلوب (انظر الملحق) على مجلس الإدارة للنظر فيه والموافقة عليه.

مشروع قرار

٥. *إنّ مجلس الإدارة:*

(أ) يطلب من الحكومات أن تقدم تقارير عن عام ٢٠١٩ بموجب المادة ١٩ من الدستور، بشأن الصكوك الواردة في الفقرة ٣ من الوثيقة GB.332/LILS/3؛

(ب) يوافق على نموذج التقرير المتعلق بهذه الصكوك والوارد في ملحق هذه الوثيقة.

[١] الوثيقة GB.331/LILS/3.

[٢] الفقرتان ١٥-١ و١٥-٢(ب) من قرار عام ٢٠١٦ بشأن الدفع قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٥ (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦).

الملحـق

Appl. 19
C.122, C.159, C.177, R.168, R.169, R.184, R.198, R.204

مكتــب العمــل الدولــي

تقاريـر بشـأن

الاتفاقيــات غيــر المصدقــة والتوصيــات

(المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية)

نمــوذج تقريــر بشــأن الصكــوك التاليــة:

اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)

اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)

اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)

توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٦٨)

توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩)

توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤)

توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)

توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)

جنيــف

٢٠١٨

مكتب العمل الدولي

تتصل المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية باعتماد الاتفاقيات والتوصيات في المؤتمر، كما تتناول الالتزامات الناشئة عن ذلك والواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة. وتنص الأحكام المعنية في الفقرات ٥ و٦ و٧ من هذه المادة، على ما يلي:

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

...

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

٦. حين يتعلق الأمر بتوصية:

...

(د) لا تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الموقف القانوني والعملي لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، أكثر ملاءمة، كلياً أو جزئياً، لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

...

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

"٥" أن تقوم بصدد كل توصية من هذا القبيل، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية، وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها وتطبيقها.

عملاً بالأحكام الواردة أعلاه، بحث مجلس إدارة مكتب العمل الدولي نموذج التقرير هذا ووافق عليه. وقد وضِع بحيث يسهّل تقديم المعلومات المطلوبة في نسق موحد.

تقريـر

يتعين أن يعد في موعد أقصاه ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٩، عملاً بالمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، من جانب حكومة .....، بشأن وضع القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الصكوك المشار إليها في الاستبيان التالي.

يمكن أن ترسل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل تعليقاتها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٩.

* * *

سياق الأسئلة ونطاقها

جرى إعداد الاستبيان في ضوء إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ومتابعته. وأخذ بعين الاعتبار ما مفاده أنّ "هذه المتابعة تسعى إلى أن تستخدم على أكمل وجه ممكن جميع وسائل العمل المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية للوفاء بولايتها. وقد تشمل بعض هذه الإجراءات الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء إجراء شيء من التكييف لطرائق التطبيق الواردة في الفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، دون زيادة في التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم التقارير" (مرفق، الفقرة أولاً (باء)). على سبيل المثال، من خلال تبويب الصكوك المتعلقة بهدف استراتيجي بعينه والتركيز عليها، قد توفر الدراسات الاستقصائية العامة لمحة عامة عن القوانين والممارسات في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن بعض الصكوك وإدراجها في المناقشات المتكررة مع ما يرافقها من معلومات مجدية بشأن الاتجاهات والممارسات ذات الصلة بهدف استراتيجي محدد.

* * *

وترتبط الأسئلة التالية بمسائل تشملها الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢٢ و١٥٩ و١٧٧ والتوصيات ذات الأرقام ١٦٨ و١٦٩ و١٨٤ و١٩٨ و٢٠٤. **وحسب مقتضى الحال، يرجى تقديم إشارة خاصة (رابط إلكتروني) أو إدراج معلومات تتعلق بأحكام التشريعات واللوائح والسياسات ذات الصلة، بالإضافة إلى نسخ إلكترونية عنها.**

نموذج التقرير بموجب المادة ١٩ بشأن بعض الصكوك المتعلقة بالهدف الاستراتيجي عن العمالة

ملاحظات:

١. إنّ حكومات البلدان التي صدقت على اتفاقية واحدة أو أكثر والمطلوب بشأنها تقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور، سوف تستخدم النموذج الحالي فقط فيما يتعلق بالاتفاقيات غير المصدق عليها، إن وجدت، وبالتوصيات. ولن يكون من الضروري تكرار المعلومات الواردة أصلاً في التقارير بموجب المادة ٢٢ فيما يتعلق بالاتفاقيات المصدق عليها. *والأسئلة الواردة تحت عنوان "الحاجة الممكنة إلى نشاط يتصل بالمعايير وإلى المساعدة التقنية" موجهة إلى كافة الدول الأعضاء.*

٢. عند الإشارة إلى "القوانين واللوائح الوطنية" أو "الأحكام"، ينبغي أن يُفهم ذلك على أنها تشمل القوانين أو اللوائح أو السياسات أو الاتفاقات الجماعية أو الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم.

٣. عندما لا تشمل التشريعات الوطنية أو غيرها من الأحكام المسائل المثارة في هذا الاستبيان، يرجى توفير المعلومات بشأن الممارسات الحالية والناشئة.

السياسة الوطنية من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية		
١.	يرجى الإشارة إلى ما إذا جرى الإعلان أو السعي إلى وضع سياسة وطنية نشطة من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، باعتبارها هدفاً رئيسياً. إذا كان الأمر كذلك، كيف أدخلت هذه السياسة؟ يرجى الإشارة إلى طريقة وضع وتحديد هذه السياسة. في حال جرى الإعلان أو السعي إلى هذه السياسة، يرجى تحديد ما إذا كانت السياسة تهدف إلى ضمان ما يلي وكيفية تحقيق ذلك: (أ) أن يكون العمل متوفراً لكل من كان مستعداً ويسعى إلى العمل؛ (ب) أن يكون العمل منتجاً قدر المستطاع؛ (ج) أن تكون حرية اختيار الاستخدام والمهنة متاحة للجميع. إذا كانت السياسة تدمج هدفاً واحداً أو كافة هذه الأهداف، يرجى توفير المعلومات بشأن التحديات المطروحة وكيف يمكن للتدابير المتخذة، إن وجدت، أن تدعم تحقيق هذه الأهداف.	المادة ١(١) و(٢)(أ) إلى (ج) من الاتفاقية رقم ١٢٢؛ الفقرات ١-٣ و٥ و٧ و١٥-١٧ و٢٩(١) و٣٠ و٣٩ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرة ١٤ من التوصية رقم ٢٠٤.
٢.	يرجى توفير معلومات مفصلة عن أية تدابير متخذة في إطار سياسة العمالة الوطنية، إن وجدت، للاستجابة لاحتياجات كافة فئات الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في إيجاد عمالة دائمة، بمن فيهم مثلاً، النساء والشابات والشبان والمعوقون نساءً ورجالاً [١] والعمال المسنون والعاطلون عن العمل لفترة طويلة والعمال المهاجرون من الإناث والذكور المتواجدون بصفة مشروعة في البلد والعمال الذين يتركزون في ترتيبات العمل البديلة وغيرهم من المجموعات المستضعفة، من قبيل العاملين في الاقتصاد غير المنظم.[٢]	الفقرات ٩ و١٥ و١٧ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرات ١ و٧(ط) و١٥(ح) من التوصية رقم ٢٠٤.

[١] فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ١٥٩ والتوصية رقم ١٦٨، استعيض عن مصطلح "المعوقون" بمصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة" في النص بكامله، تمشياً مع التغييرات المشار إليها في صكوك منظمة العمل الدولية من قبيل الفقرتين ١و١٣ من توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) والفقرة ٥ من التوصية رقم ١٩٨ والفقرة ٧(ط) من التوصية رقم ٢٠٤ وتعليقات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[٢] عند إثارة مسائل تستند إلى أحكام التوصية رقم ١٦٩، حيث يشار إلى "القطاع غير المنظم"، ينبغي أن يفهم من ذلك "الاقتصاد غير المنظم" بمفهوم الفقرة ٢ من التوصية رقم ٢٠٤ التي تنص على أن "مصطلح "الاقتصاد غير المنظم": (أ) يشير إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية، الذين لا تشملهم - في القانون أو في الممارسة - الترتيبات النظامية كلياً أو على نحوٍ كافٍ؛ و(ب) لا يشمل الأنشطة غير المشروعة ... كما هي معرّفة في المعاهدات الدولية المعنية".

٣.	هل يجري وضع واستعراض وتنقيح سياسة العمالة الوطنية والخطط والبرامج ذات الصلة في إطار سياسة اقتصادية واجتماعية منسقة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	المادة ٢(أ) من الاتفاقية رقم ١٢٢؛ الفقرة ٢ من التوصية رقم ١٦٩.
٤.	يرجى وصف البرامج، إن وجدت، القائمة في إطار سياسة العمالة الوطنية لتنفيذ أحكامها.	المادة ٢(ب) من الاتفاقية رقم ١٢٢.
٥.	يرجى تحديد ما إذا كانت سياسة العمالة الوطنية تراعي احتياجات المنشآت الصغيرة (بما فيها المشاريع التقليدية الصغيرة والتعاونيات والجمعيات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وبالغة الصغر) كأصحاب عمل ومساهمتها في النمو الاقتصادي وإلى أي مدى.	الفقرة ٣٠ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرات ١١(ز) و١٥(ج) و٢٥ من التوصية رقم ٢٠٤.
٦.	يرجى توفير المعلومات بشأن أية تدابير متخذة أو من المزمع اتخاذها لتشجيع المنشآت متعددة الجنسية على إرساء وتعزيز سياسات العمالة المنصوص عليها في إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية.	الفقرة ١٢ من التوصية رقم ١٦٩.
٧.	يرجى الإشارة إلى ما إذا اتُخذت أية تدابير أو من المزمع اتخاذها لتسهيل إعادة توظيف العمال الذين خسروا وظائفهم بسبب التغيرات الهيكلية والتكنولوجية. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ١٠(أ) من التوصية رقم ١٦٩.
السياسة الوطنية وحماية العمال في علاقة الاستخدام		
٨.	هل توجد أي سياسة وطنية تنص على استعراض القوانين واللوائح ذات الصلة على فترات منتظمة، بهدف ضمان حماية فعالة للعمال في علاقة الاستخدام؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة ما إذا جرى تعديل أو توضيح نطاق القوانين واللوائح ذات الصلة نتيجة هذا الاستعراض، وكيفية ذلك. وعلى وجه الخصوص، يرجى الإشارة إذا ما ظهرت أية تحديات بشأن ضمان أن تقوم المعايير المطبقة على كافة الترتيبات التعاقدية بتخصيص المسؤولية لحماية العمال، بما في ذلك فيما يتعلق بترتيبات العمل البديلة، مثلاً من قبيل "اقتصاد الأعمال الصغيرة" أو "اقتصاد المنصات".[٣] إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ١ و٢ و٤(ج) و(د) من التوصية رقم ١٩٨.
٩.	هل تشمل السياسة الوطنية تدابير لإرشاد أصحاب العمل والعمال بشأن طريقة تحديد وجود علاقة استخدام على نحو فعال، وبشأن التمييز بين العمال المستخدَمين والعاملين لحسابهم الخاص؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ٤(أ) من التوصية رقم ١٩٨.
١٠.	هل تتناول السياسة آنفة الذكر علاقات الاستخدام المستترة؟ إذا كان الأمر كذلك، هل تنص على تدابير لمكافحة مثل هذه الممارسات والتخلص من حوافز قد تتواجد للتستر على علاقة استخدام، لاسيما في سياق الترتيبات التعاقدية البديلة التي قد تخبئ الوضع القانوني الحقيقي للأطراف؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرتان ٤(ب) و١٧ من التوصية رقم ١٩٨.
١١.	هل العمل للحساب الخاص التابع معترف به على أنه فئة قانونية تختلف عن العمل للحساب الخاص والعمل المضطلع به في إطار علاقة استخدام؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرتان ١ و٤(أ) من التوصية رقم ١٩٨.
١٢.	يرجى الإشارة إذا كانت القوانين والممارسات الوطنية تضمن أن يتمتع كافة العاملين، بمن فيهم العاملون للحساب الخاص التابعون، بأوجه الحماية التي يحق لهم بها وكيفية ذلك، بغض النظر عن نوع الترتيب التعاقدي الذين يعملون بموجبه (يمكن أن يشمل ذلك العمل المؤقت أو العمل بعض الوقت أو العمل عند الطلب والترتيبات متعددة الأطراف، مثلاً من قبيل العلاقات المعروفة بأنها إيفاد سريع للعامل لتأدية عمل محدد أو سمسرة أو توظيف العمال إلى جانب عمل وكالات الاستخدام المؤقت وترتيبات العمل من الباطن). إذا كان الأمر كذلك، يرجى توفير المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بأي ثغرات في الحماية يجري تحديدها.	الفقرات ٤(أ)-(د) و٥ من التوصية رقم ١٩٨؛ الفقرة ٩ من التوصية رقم ٢٠٤.

[٣] لأغراض هذا الاستبيان، يفهم بمصطلح "اقتصاد الأعمال الصغيرة " أو "اقتصاد المنصات" الأعمال أو الخدمات التي تؤديها منشآت على شبكة الانترنت. وبشكل عام توجد ثلاثة أطراف في علاقة العمل: طرف يقوم بعمل تعاوني من خلال منصة رقمية (غالباً ما يطلق عليها أسم "الزبون" أو "الطالب") والوسيط (المنصة) والعمال. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على:
V. De Stefano: *The rise of the "just-in-time workforce": On-demand work, crowdwork and labour protection in the "gig-economy"*, Conditions of Work and Employment Series, No. 71 (Geneva, ILO, 2016) and J. Berg: *Income security in the on-demand economy: Findings and policy lessons from a survey of crowdworkers* (Geneva, ILO, 2016).

تحديد وجود علاقة استخدام		
١٣.	يرجى الإشارة ما إذا كانت القوانين الوطنية أو اللوائح أو الأحكام القضائية تعرّف ما يلي: (أ) صاحب العمل؛ (ب) العامل لحسابه الخاص؛ (ج) المستخدم. وكيف تقوم بذلك.	الفقرات ٤(أ) والفقرات ١٠-١٣ من التوصية رقم ١٩٨.
١٤.	هل ينطبق مبدأ أولوية الوقائع عند تحديد وجود علاقة استخدام؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد المعايير أو المؤشرات التي وضعتها القوانين الوطنية أو اللوائح أو الأحكام القضائية أو غير ذلك من الهيئات المختصة في هذا الصدد.	الفقرات ٩ و١١ و١٢ و١٣ من التوصية رقم ١٩٨.
١٥.	هل هناك قرينة قانونية عن وجود علاقة استخدام عندما يكون هناك مؤشر أو عدة مؤشرات ذات صلة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ١١(ب) من التوصية رقم ١٩٨.
١٦.	يرجى توفير المعلومات بشأن أية تدابير متخذة أو يُزمع اتخاذها لضمان سبل وصول العمال وأصحاب العمل إلى إجراءات وآليات مناسبة وسريعة وغير مكلفة وعادلة وفعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بوجود علاقة استخدام وشروط هذه العلاقة.	الفقرتان ٤(هـ) و١٤ من التوصية رقم ١٩٨.
الأشخاص المعوقون		
١٧.	يرجى تحديد ما إذا كانت التشريعات الوطنية تنص على تعريف للأشخاص المعوقين. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	المادة ١ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرة ١ من التوصية رقم ١٦٨.
١٨.	يرجى الإشارة ما إذا كانت هناك سياسة وطنية لتوظيف الأشخاص المعوقين. إذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف وتحديد نطاق تطبيقها.	المادة ٢ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرة ٥ من التوصية رقم ١٩٨؛ الفقرة ١٥ من التوصية رقم ١٦٨؛ الفقرة ٧(ط) من التوصية رقم ٢٠٤.
١٩.	هل تتضمن السياسة الوطنية، إن وجدت، أحكاماً لضمان إتاحة تدابير إعادة التأهيل المهني أمام كافة فئات النساء والرجال المعوقين؟ وهل تعزز السياسة فرص العمل للأشخاص المعوقين في سوق العمل المفتوحة؟	المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرات ١١(أ) و(ب) و(هـ) والفقرات ١٢-١٣ من التوصية رقم ١٦٨.
٢٠.	هل تستند السياسة الوطنية المعنية بإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين وتوظيفهم، إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إذا كانت السياسة تضمن احترام تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعاملين المعوقين وكيفية ذلك، لاسيما فيما يتعلق بإعادة التأهيل المهني والمساعدة في مجال العمل.	المادة ٤ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرات ٧ إلى ١٠ من التوصية رقم ١٦٨؛ المادة ١(٢)(ج) من الاتفاقية رقم ١٢٢؛ الفقرة ٥ من التوصية رقم ١٩٨.
٢١.	يرجى وصف ما إذا كان التوجيه المهني والتدريب والتوظيف والعمالة والخدمات ذات الصلة متاحة أمام الأشخاص المعوقين وكيفية ذلك، بغية مساعدتهم في تأمين العمالة واستبقائها والمضي قدماً بها. يرجى أيضاً الإشارة إلى التكييفات التي تخضع لها مثل هذه الخدمات لتمكين الأشخاص المعوقين من الحصول عليها.	المادة ٧ من الاتفاقية رقم ١٥٩، الفقرات ٢ و٥ و١١-١٤ من التوصية رقم ١٦٨.
٢٢.	يرجى توفير المعلومات فيما إذا اتُخذت تدابير أو يُزمع اتخاذها لتعزيز إرساء وتطوير التوجيه المهني وخدمات إعادة التأهيل والعمالة للنساء والرجال من ذوي الإعاقة في المناطق الريفية وفي المجتمعات المحلية النائية، وفي حال ذلك يرجى الإشارة إلى الطريقة المعتمدة لذلك.	المادة ٨ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرتان ٢٠ و٢١ من التوصية رقم ١٦٨.

٢٣.	يرجى الإشارة ما إذا كان هناك ضمانات لتدريب الموظفين المتخصصين والمؤهلين لتوفير التوجيه المهني للأشخاص المعوقين وتدريبهم وتوظيفهم واستخدامهم، وفي حال ذلك يرجى الإشارة إلى الطريقة المعتمدة لذلك.	المادة ٩ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرات ٢٢-٢٩ من التوصية رقم ١٦٨.
العمال في المنزل		
٢٤.	هل تشمل تشريعاتكم الوطنية تعريفاً لمصطلح "مستخدم" ومصطلح "صاحب عمل" في سياق العمل في المنزل؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	المادة ١(أ)-(ج) من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرة ١ من التوصية رقم ١٨٤.
٢٥.	يرجى الإشارة إذا ما كانت هناك تشريعات أو سياسات وطنية تؤثر على وضع العمال في المنزل، وفي حال الإيجاب، يرجى تحديد نطاقها وإذا كانت تخضع للمراجعة بشكل منتظم. يرجى الإشارة إذا ما كانت التشريعات الوطنية تنطبق أيضاً على العمال في المنزل في "اقتصاد الأعمال الصغيرة"؟	المواد ١-٣ من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرتان ١و٢ من التوصية رقم ١٨٤.
٢٦.	يرجى توفير المعلومات بشأن أية تدابير اتُخذت أو يُزمع اتخاذها لضمان المساواة في المعاملة بين العمال في المنزل وغيرهم من العمال، لاسيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) حق العمال في المنزل في إنشاء منظمات يختارونها أو الانضمام إليها، والمشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها تلك المنظمات؛ (ب) الحماية من التمييز في الاستخدام والمهنة؛ (ج) الحماية في مجال السلامة والصحة المهنيتين؛ (د) الأجور؛ (ه) حماية الضمان الاجتماعي الإلزامية؛ (و) الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل؛ (ز) الحصول على التدريب؛ (ح) حماية الأمومة.	المادتان ٤ و٧ من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرات ١٠ و١١(أ) و١٧ و٢٥-٢٦ و٢٩(١)(د) من التوصية رقم ١٨٤.
٢٧.	يرجى الإشارة إذا ما تم اعتماد أية تدابير أو يُزمع اعتمادها لتشجيع المفاوضة الجماعية كوسيلة لتحديد شروط وظروف العمل في المنزل. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ١٢ من التوصية رقم ١٨٤.
٢٨.	هل استخدام الوسطاء مسموح به في مجال العمل في المنزل بموجب القوانين والممارسات الوطنية؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إذا ما كان يجري تحديد وتخصيص مسؤوليات كل من أصحاب العمل والوسطاء وكيفية ذلك؟ يرجى الإشارة أيضاً إذا كان الوسيط وصاحب العمل مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع الأجر المستحق للعامل في المنزل.	المادة ٨ من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرة ١٨ من التوصية رقم ١٨٤.
٢٩.	هل تسجيل أصحاب العمل الذين يعمل لديهم العاملون في المنزل مطلوب بموجب القانون الوطني؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ٦ من التوصية رقم ١٨٤.
٣٠.	هل توجد أحكام تضمن أن يكون العاملون في المنزل على علم بشروط وظروف استخدامهم، خطياً و/أو بنسق يسهل الوصول إليه، إلى جانب اشتراط أن يبقي أصحاب العمل سجلات خاصة بهم؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرتان ٥ و٧(١) - (٤) من التوصية رقم ١٨٤.
٣١.	هل تنطبق القوانين واللوائح الوطنية بشأن حماية الأجور، بما في ذلك ما يتعلق بالاقتطاع من الأجور والدفع المنتظم للأجور، على العمال في المنزل؟ بالإضافة إلى ذلك، يرجى تحديد ما إذا كانت هناك معدلات للحد الأدنى للأجور محددة للعمل في المنزل. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ١٣ و١٤ و١٧ من التوصية رقم ١٨٤.
٣٢.	يرجى الإشارة إذا كان أجر العمال في المنزل المستخدمين على أساس القطعة منظماً في بلدكم، وفي حال ذلك يرجى الإشارة إلى الطريقة المعتمدة لذلك.	الفقرة ١٥ من التوصية رقم ١٨٤.

٣٣.	يرجى تحديد التدابير المعتمدة أو المزمع اعتمادها، إن وجدت، لضمان أنّ وجود مهلة زمنية لاستكمال عمل ما لا يحرم العامل في المنزل من إمكانية الحصول على فترات راحة يومية أو أسبوعية مقارنة بفترات الراحة التي يتمتع بها العمال الآخرون. بالإضافة إلى ذلك، يرجى توفير المعلومات بشأن الشروط، إن وجدت، التي يستفيد من خلالها العاملون في المنزل شأنهم شأن العمال الآخرين، من عطل رسمية مدفوعة الأجر وإجازة سنوية مدفوعة الأجر وإجازة مرضية مدفوعة الأجر.	الفقرتان ٢٣ و٢٤ من التوصية رقم ١٨٤.
٣٤.	يرجى الإشارة إلى ما إذا كان هناك مادة تنص على نظام لتفتيش العمل يضمن الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالعمل في المنزل، بما في ذلك ما إذا كان النظام يوفر إمكانية الوصول إلى المنزل أو إلى أماكن خاصة أخرى حيث يؤدى العمل، وفي حال ذلك يرجى الإشارة إلى الطريقة المعتمدة لذلك. يرجى أيضاً توفير المعلومات بشأن أي عقوبات أو وسائل انتصاف أخرى، إن وجدت، تنطبق في حال انتهاك القوانين واللوائح ذات الصلة.	المادة ٩(١) و(٢) من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرة ٨ من التوصية رقم ١٨٤.
	الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم	
٣٥.	يرجى بيان أية تدابير متخذة أو يزمع اتخاذها لتمكين الانتقال التدريجي من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم: (أ) العاملات والعمال؛ (ب) المنشآت.	الفقرة ٩ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرات ١(ب) و٧ و١٥(ب) و(ج) من التوصية رقم ٢٠٤.
٣٦.	هل وضع بلدكم أو يزمع وضع نهج يرمي إلى إضفاء السمة المنظمة على الاقتصاد غير المنظم بهدف ضمان إدراج إطار سياسة متكامل لتسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، في الاستراتيجيات أو الخطط الإنمائية الوطنية، وفي استراتيجيات الحد من الفقر والميزانيات؟ إذا كان الأمر كذلك، هل نهجكم مدرج في سياسة استخدام وطنية؟	الفقرات ١٠ و١٤-١٥ من التوصية رقم ٢٠٤.
٣٧.	فيما يتعلق بإضفاء السمة المنظمة على الوحدات الاقتصادية الصغيرة وبالغة الصغر، هل سبق لبلدكم أو هل هو يزمع القيام بما يلي: (أ) اعتماد إصلاحات بشأن مزاولة الأعمال؛ (ب) خفض تكاليف الامتثال؛ (ج) تعزيز سبل الوصول إلى المشتريات العامة؛ (د) تحسين سبل الحصول على الخدمات المالية الشاملة؛ (ه) تحسين سبل الحصول على التدريب على تنظيم المشاريع وتنمية المهارات وخدمات مكيفة لتطوير الأعمال؛ (و) تحسين سبل الحصول على تغطية الضمان الاجتماعي؟ يرجى التوضيح.	الفقرة ٢٥ من التوصية رقم ٢٠٤.
٣٨.	هل توجد سياسات أو استراتيجيات تنص على حماية حقوق الإنسان والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في سياق الاقتصاد غير المنظم (الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، الحماية من عمل الأطفال والعمل الجبري والتمييز)؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ٧(ه) و(و) و(ح) و(ط) من التوصية رقم ٢٠٤.
٣٩.	يرجى الإشارة إذا كان هناك أية تدابير متخذة أو مزمع اتخاذها لمد نطاق الضمان الاجتماعي وحماية الأمومة وشروط العمل اللائق، إلى جميع العاملين في الاقتصاد غير المنظم. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ١٦ - ١٩ من التوصية رقم ٢٠٤.
٤٠.	هل توجد سياسات أو استراتيجيات تتناول العمال المعرضين بوجه خاص لأخطر جوانب العجز في العمل اللائق في الاقتصاد غير المنظم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر النساء والشباب والمهاجرون والمسنون والسكان الأصليون والقبليون والأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون بالفيروس أو الإيدز والمعوقون والعمال المنزليون ومزارعو الكفاف؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ٧(ه) و(و) و(ح) و(ط) من التوصية رقم ٢٠٤.

تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فئـات خاصـة مـن العمـال		
٤١.	هل تنص السياسة الوطنية على أوجه حماية فعالة للعاملين المتأثرين بشكل خاص بعدم التيقن فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام، قد تشمل: (أ) العاملات؛ (ب) الشابات والشبان؛ (ج) العمال المسنين؛ (د) النساء والرجال في الاقتصاد غير المنظم؛ (هـ) العمال المهاجرين، نساءً ورجالاً؛ (و) النساء والرجال ذوي الإعاقة. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرة ٥ من التوصية رقم ١٩٨.
٤٢.	يرجى الإشارة إذا كانت القوانين والسياسات الوطنية تعالج البعد الجنساني في بعض المهن و/أو القطاعات بشكل فعال، حيث تتركز فيها النساء وتتسم بارتفاع نسبة علاقات الاستخدام المقنعة، أو حيث ينتقص التوضيح فيما يتعلق بعلاقة الاستخدام. إذا كان الأمر كذلك، يرجى توفير معلومات مفصلة في هذا الصدد.	الفقرة ٦(أ) و(ب) من التوصية رقم ١٩٨.
٤٣.	يرجى الإشارة إلى أية تدابير متخذة أو يزمع اتخاذها بعد التشاور مع الشركاء الاجتماعيين من أجل توفير الحماية الفعالة للعمال المهاجرين، رجالاً ونساءً، الموجودين على أراضيكم والذين قد يتأثرون بعدم التيقن فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام، وحمايتهم من التجاوزات.	الفقرة ٧(أ) من التوصية رقم ١٩٨.
٤٤.	يرجى توفير المعلومات بشأن أية اتفاقات ثنائية (أو غيرها من الاتفاقات) دخلت حيّز النفاذ للحماية من التجاوزات والممارسات الاحتيالية فيما يتعلق بالعاملات والعمال الموظفين في بلدٍ بهدف العمل في بلد آخر، والذين قد يتهربون من الترتيبات القائمة لحماية العمال في علاقة استخدام.	الفقرة ٧(ب) من التوصية رقم ١٩٨.
الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال		
٤٥.	يرجى الإشارة ما إذا أجريت مشاورات بشأن وضع وتنفيذ واستعراض السياسات الاجتماعية وسياسات العمالة مع: (أ) ممثلين عن أصحاب العمل والعمال؛ (ب) ممثلين عن الأشخاص المتأثرين بالتدابير الواجب اتخاذها، بمن فيهم النساء والفئات الأخرى من الأشخاص المعرضين لأوجه العجز في العمل اللائق وللتهميش. إذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد إلى أي مدى جرى الأخذ بعين الاعتبار بخبرتهم وآرائهم وإلى أي مدى شاركوا في صياغة مثل هذه السياسات ودعمها.	المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٢٢ والفقرات ٥ و١٥-١٧ و١٩ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرة ١٥(أ) - (ط) من التوصية رقم ٢٠٤.
٤٦.	يرجى الإشارة ما إذا اتخذت أية تدابير أو من المزمع اتخاذها لاستشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن المسائل المرتبطة بنطاق تطبيق علاقة الاستخدام على المستوى الوطني وتعزيز المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي على المستوى الوطني أو القطاعي أو على مستوى المنشأة فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية لإدخال تكنولوجيات جديدة. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	الفقرات ٢٣ - ٢٦ من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرة ١٨ من التوصية رقم ١٩٨.
٤٧.	يرجى الإشارة ما إذا جرى اتخاذ أية تدابير للقيام بما يلي: (أ) التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فيما يتعلق بالمنشآت الصغيرة، من أجل تحسين شروط العمل ونفاذ مثل هذه المنشآت إلى الأسواق المنتجة والائتمان والخبرة التقنية والتكنولوجيا المتقدمة؛	الفقرات ٣١ و٣٣-٣٤ من التوصية رقم ١٦٩.

	(ب) تعزيز العمالة في المناطق الأقل نمواً التي لم تستفد من التنمية الوطنية على نحو مرضٍ. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح.	
٤٨.	يرجى توفير المعلومات بشأن أي مشاورات معنية بوضع وتنفيذ واستعراض السياسات والبرامج الرامية إلى إعادة التأهيل المهني وتوظيف الأشخاص المعوقين، أجريت مع: (أ) منظمات ممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛ (ب) منظمات ممثلة للأشخاص المعوقين وللدفاع عنهم.	المادة ٥ من الاتفاقية رقم ١٥٩؛ الفقرات ٣٠ و٣٢-٣٣ من التوصية رقم ١٦٨.
٤٩.	يرجى الإشارة ما إذا كانت المشاورات بشأن العمل في المنزل قد أجريت مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال و/ أو مع المنظمات المعنية بالعاملين في المنزل ومع منظمات أصحاب عمل العاملين في المنزل، حيثما وجدوا.	المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرات ٣(٢) و(٣) و٢٩ من التوصية رقم ١٨٤.
٥٠.	يرجى الإشارة ما إذا كان بلدكم قد لجأ إلى آليات ثلاثية للقيام بما يلي: (أ) تحديد طبيعة ونطاق الاقتصاد غير المنظم وعلاقته بالاقتصاد المنظم بهدف إضفاء السمة المنظمة عليه؛ (ب) استعراض فعالية السياسات والتدابير، إن وجدت، بشكل منتظم، من أجل تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم. إذا كان الأمر كذلك، يرجى التوضيح والإشارة ما إذا كانت هذه الآليات تتضمن المنظمات القائمة على العضوية والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد الوطني.	الفقرتان ٦ و٣٩ من التوصية رقم ٢٠٤.
بيانات إحصائية		
٥١.	يرجى الإشارة ما إذا كان جمع البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات بشأن حجم وتوزيع اليد العاملة وطبيعة ومدى انتشار البطالة والبطالة الجزئية والاتجاهات في هذه المجالات، بما في ذلك تصنيف البيانات بحسب نوع الجنس أو غير ذلك من المعايير، مجمعة ومحللة كجزء من وضع واستعراض وتنقيح سياسة اقتصادية واجتماعية منسقة. إذا كان الأمر كذلك، يرجى توفير معلومات مفصلة في هذا الصدد.	المادة ٢(أ) من الاتفاقية رقم ١٢٢؛ الفقرة ٢١(أ) من التوصية رقم ١٦٩؛ الفقرات ٦ و٨ و٣٦(أ) من التوصية رقم ٢٠٤.
٥٢.	يرجى توفير معلومات بشأن أي بيانات إحصائية وأبحاث مضطلع بها وتُعنى بالتغيرات في أنماط العمل وهياكله على الصعيدين الوطني والقطاعي، مع مراعاة توزيع الرجال والنساء وغير ذلك من العوامل ذات الصلة. يرجى الإشارة ما إذا كانت هذه البيانات والأبحاث مصنفة بحسب نوع الجنس، وإذا كان الأمر كذلك يرجى بيان أي تحليل جرى الاضطلاع به على هذا الأساس ويستجيب لشواغل الجنسين.	الفقرة ٢١ من التوصية رقم ١٩٨.
٥٣.	يرجى الإشارة إذا جرى تجميع وتحليل البيانات والمعلومات الأخرى، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب السن والجنس، بشأن طبيعة وحجم وخصائص العمل في المنزل في بلدكم.	المادة ٦ من الاتفاقية رقم ١٧٧؛ الفقرة ٤ من التوصية رقم ١٨٤.
الرصد والتنفيذ		
٥٤.	يرجى بيان أية تدابير متخذة لكفالة احترام القوانين واللوائح بشأن علاقة الاستخدام وتنفيذها، من خلال خدمات تفتيش العمل وتعاونها مع إدارة الضمان الاجتماعي وسلطات الضرائب مثلاً.	الفقرات ٤(ج) - (ز) والفقرة ١٥ من التوصية رقم ١٩٨؛ الفقرات ٩ و٢٢-٢٤ و٢٦-٢٧ من التوصية رقم ٢٠٤.
٥٥.	يرجى الإشارة إلى أية تدابير اتخذتها إدارة العمل الوطنية والخدمات المصاحبة، لضمان استرعاء انتباه خاص للمهن والقطاعات التي تتركز فيها العاملات عند رصد أوجه عدم التيقن فيما يتعلق بعلاقة الاستخدام وقلة أوجه حماية العمل.	الفقرة ١٦ من التوصية رقم ١٩٨.

٥٦.	يرجى الإشارة إلى أية تدابير متخذة أو يُزمع اتخاذها من أجل إنفاذ أحكام التوصية رقم ٢٠٤ وضمان الاستعراض المنتظم لفعالية السياسات والتدابير الرامية إلى إضفاء السمة المنظمة، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.	الفقرات ٣٨-٣٩ من التوصية رقم ٢٠٤.
أثر صكوك منظمة العمل الدولية/ توقعات التصديق		
٥٧.	يرجى الإشارة ما إذا أجريت تعديلات أو من المزمع إجراؤها على القوانين الوطنية أو اللوائح أو الممارسات، بهدف إنفاذ جميع أو بعض أحكام الصكوك الواردة في هذا الاستبيان.	
٥٨.	يرجى توفير المعلومات بشأن أية توقعات للتصديق وتحديد أية تحديات أو عوائق مطروحة أمام التصديق المحتمل على الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢٢ و١٥٩ و١٧٧، حيثما وجدت.	
٥٩.	يرجى ذكر المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي أرسلت إليها نسخ عن هذا الاستبيان عملاً بالمادة ٢٣(٢) من دستور منظمة العمل الدولية، ويرجى ذكر ما إذا تلقيتم من هذه المنظمات ملاحظات تتعلق بالأثر المعطى أو المزمع لإنفاذ أو إمكانية إنفاذ أي صك من الصكوك التي يتناولها هذا الاستبيان. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تزويدنا بنسخة من الملاحظات المتلقاة بالاقتران مع أية تعليقات قد تعتبرونها مفيدة.	
الحاجة الممكنة إلى نشاط يتصل بالمعايير وإلى المساعدة التقنية		
٦٠.	يرجى بيان وجهات نظر بلدكم فيما يتعلق بالثغرات الموجودة أو أوجه انعدام الاتساق التي ينبغي معالجتها عند وضع المعايير في المستقبل فيما يتعلق بالصكوك التي يرتبط بها هذا الاستبيان، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز العمالة والوظائف اللائقة للجميع في علاقات الاستخدام البديلة وأية أوجه حماية مطلوبة للعمال.	
٦١.	هل التمس بلدكم مساعدة تقنية من جانب منظمة العمل الدولية لمساعدته على إنفاذ جميع أو بعض أحكام الصكوك التي يشملها هذا الاستبيان؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، يرجى الإشارة إلى الطريقة التي يمكن من خلالها لمنظمة العمل الدولية أن توفر المساعدة المناسبة على أفضل وجه ضمن ولايتها من أجل دعم الجهود التي يبذلها البلد في ضمان التعزيز الفعال للعمالة وحماية العمال المشمولين في الصكوك الواردة في هذا الاستبيان، بما في ذلك في إطار ترتيبات العمل البديلة.	